المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني

اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسؤوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة والحماية المدنية ،ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة

شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط وحفريات الطرق

صدر قرار سموه وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (12/2/و/5/دف )وتاريخ 24/3/1421ھ بالموافقة على هذه اللائحة .

ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (38،2) وتاريخ 12/4/1421ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار رقم (12/2/ و/5/ دف ) وتاريخ 24/3/1421ھ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/10)وتاريخ 10/5/1406ھ الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني .

وبعد الاطلاع على الفقرة (ج)من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني .

يقرر ما يلي :

أولاً: الموافقة على إصدار لائحة شروط السلامة لهدم وإزالة المباني الآيلة إلى السقوط وحفريات الطرق بالصيغة المرفقة .

ثانياً: على المديرية العامة للدفاع المدني متابعة تنفيذ مقتضى هذه اللائحة .

ثالثاً: يتم نشر هذا القرار و اللائحة (1) المرفقة به في الجريدة الرسمية، والعمل بها من تاريخ نشرها.

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني